الرجل الشئ لا لمقاصده الاصلية بل لمقاصد تابعة له ويكون ذلك حسنا كمن ينكح المرأة لمصاهرة اهلها كفعل عمر رضى الله عنه لما خطب ام كلثوم ابنة علي رضى الله عنهما او لان تخدمه في منزله او ليقوم على بنات او اخوات له كفعل جابر بن عبد الله لما عدل عن نكاح البكر الى الثيب ان لم تكن هذه التوابع من اللوازم الشرعية بل من التوابع العرفية ثم كان ذلك المقصود حسنا كان الفعل حسنا وحصول الفرقة المحرمة بين الزوجين قد يكون فيها فساد الحال بها وربما تعدى الفساد الى اولادهما واقاربهما فان الطلاق هلاك المرأة لا سيما ان كانت ممن طالت صحبتها وعمدت عشرتهما وتوثقت مودتهما وبينهما اطفال يضيعون بالطلاق وبها من الوجد والصبابة مثل ما به فان قصد بتراجعهما والتسبب في ذلك عمل صالح فاذا قصد المحلل ولم يشعرهما لم يقصد الا خيرا وربما يثاب على ذلك فهذه شبهة من استحسن ذلك قلنا لا ننكر ان عواقب الافعال تكون تابعة متبوعة من وجهين ولكن ادخال نكاح المحلل ونحوه تحت هذه القاعدة غلط منكر فانه انما امتنع من الوجهين الذين نبهنا عليهما من جهة ان كل واحد من السبب والحكم انما اريد لاجل الاخر لا لانه في نفسه مراد اذا لم يكن واحد منهما مرادا في نفسه لم يكن الاخر مرادا لاجله فلا يكون واحد منهما مرادا فيصير عبثا من جهة انه قد جمع بين ارادة وجود الشئ وعدمه وهو جمع بين ضدين فلا يكون ارادة واحد منهما وجود فيصير الفعل ايضا عبثا بيان الوجه الاول ان من فعل شيئا او امر بشئ لاجل شئ فلا بد ان يكون الثاني مقصودا له بحيث يريد وجوده لمصلحة يتعلق بوجوده ولا يريد عدمه لكن لما كان الاول طريقا الى حصوله اراده بالقصد الثاني واذا لم يكن حصوله الا بتلك الطريق جعلها مقصودة له ايضا فاذا كان قاعدة الشئ وازاله ولم يجعل الى وجوده طريقا محضا بحيث تكون مفضية اليه تحكم القاصد بوجوده سلوكها بل علق وجوده بوجود امر اخر له في نفسه حقيقة مقصود غير وجود ذلك المعلق به لم يكن قاصدا لوجود الشئ المعلق به في نفسه بالقصد الاول بل يكون قاصدا له بالقصد الثاني كما كان في الاول قاصدا للوسيلة ففي القسم الاول الغاية هي المقصود الاول دون الوسيلة وفي الثاني

ليست

ليست الغاية هي المقصودة وانما المقصود عدمها بالكلية او عدمها الى ان جعل الوسيلة اذ لو كانت مقصودة لتسبب لها طريق تكون وسيلة اليها مفضي اليها غالبا اذا تبين هذا فنقول الشارع لما حرم المطلقة ثلثا على زوجها حتى تنكح زوجا غيره ثم يفارقها لم يكن مقصوده الحل بان تنكح زوجا غيره ثم يفارقها لكن مقصوده الحل للزوج الاول فانه لم ينصب سببا يفضي اليه غالبا حيث علق وجود الحل بان تنكح زوجا ثم يفارقها وهذه الغاية التي هي النكاح يوجد الطلاق معها تارة وتارات كثيرة لا يوجد وهي في نفسها لو وجدت تارة وتارات لا توجد فعلم ان الشارع نفى الحل اما عقوبة على الطلاق او امتحانا للعباد او لما شاء سبحانه ولو كان مقصوده وجوده اذا اراده المكلف لتسبب لها سببا يفضي اليه غالبا لما قصد وجود الملك اذا اراد المكلف نصب له الاسباب المفضية اليه من البيع ونحوه الا ترى انه لما قصد حل البضع اذا اراده العبد بعد الطلقتين الباينتين او بدون الطلاق جعل له سببا يفضي اليه وهو تناكح الزوجين فانهما اذا اراد ذلك فعلاه وبهذا يظهر الفرق بين قوله سبحانه حتى تنكح زوجا غيره وبين قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فانه لما قصد وجود الحل للعبد اذا اراده علقه بالتطهر الذي يتيسر غالبا وجعل التطهر طريقا موصلا الى حصول الحل بحيث يفعل لاجله فيجب الفرق بين ما يقصد وجوده لكن بشرط وجود غيره وبين ما يقصد عدمه لكن بشرط ان لا يوجد غيره فالاول كرجل يريد ان يكرم غيره لكن لا تسمح نفسه الا اذا ابتداه بذلك والثاني كرجل يريد ان لا يكرم رجلا لكن ان اكرمه اضطر الى مكافاته فالاول يكون مصلحة لكن وجودها انما يتم باسباب متقدمة والثاني تكون مفسدة لكن عند وجود اسباب تصير مصلحة فمن الاول يتلقى فقه اسباب الحكم وشروطه فانها مقتضية ومكملة لمصلحة الحكم ومن الثاني يتلقى حكم الموانع والمعارضات التي تتغير الحكم بوجودها ومثال الاول اسباب حل المال والولي واللحم فان المال والبضع واللحم حرام حتى توجد هذه الاسباب وهي مقصودة الوجود لانها من مصلحة الخلق ومثال الثاني اسباب حل العقوبات